نقد ودراسة الأدلة الفقهية والأصولية للمذاهب الإسلامية فيما يتعلق بالمصلحة

سيد اسمعيل حسيني قلندري (المؤلف المسؤول)
طالب دكتوراه في الفقه المقارن وأصول القانون الإسلامي، كلية المذاهب الإسلامية، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
Se.ghalandari@urd.ac.ir
د. حسين رجبي
أستاذ مساعد في قسم القانون والفقه المقارن، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
h.rajabi@urd.ac.ir
د. علي فارسي مدان
أستاذ مساعد في قسم القانون والفقه المقارن، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
a.farsi@urd.ac.ir
د. رضا سميعي
حاصل على الدكتوراه في المذاهب الفقهية، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
reza.samiai80@gmail.com

Criticism and study of the jurisprudential and fundamentalist evidence of Islamic schools of thought regarding public interest

Seyyed Ismail Hosseini Qalandari (Responsible Author)
PhD student in Comparative Jurisprudence and Principles of Islamic Law , Faculty of Islamic Schools of Thought , University of Religions and Schools of Thought , Qom , Iran
Dr. Hossein Rajabi
Assistant Professor , Department of Comparative Law and Jurisprudence , University of Religions and Sects , Qom , Iran
Dr. Ali Farsi Madan
Assistant Professor , Department of Comparative Law and Jurisprudence , University of Religions and Sects , Qom , Iran
Dr. Reza Samie
PhD in Islamic Jurisprudence , University of Religions and Schools of Thought , Qom , Iran

الملخص:-

لطالما كان تطوير المدارس الأصولية وليد جهود العلماء الذين استندوا إلى مرتكزات فكرية مستمدة من القرآن والسنة، فأحدثوا تأثيراً عميقًا في مصادر العلم وهيكله وعناوينه الجديدة وما شابه ذلك. يهدف هذا البحث إلى نقد وتحليل الأدلة الفقهية والأصولية للمذاهب الإسلامية فيما يتعلق بالمصلحة، حيث تم إجراؤه باستخدام المنهج الوصفي وتحليل المحتوى مع الاعتماد على المصادر المكتبية. وتشير النتائج إلى وجود ثلاث فرضيات تتعلق بالقضايا المستجدة كمصدر لاستنباط الأحكام الشرعية: الأول: المصلحة كمصدر للاستنباط، الثاني: حجية الظن المطلق، الثالث: المصلحة كمدرك للعقل العملي. وبعد تحليل هذه الفرضيات في إطار الفقه والنظريات القائمة على مكانة المصلحة في التشريع، خاصة في الأحكام الحكومية، يتضح أن: الفرضية الأولى مستحيلة وفق المنهج الاجتهادي الشيعي. الفرضية الثانية غير قابلة للإثبات بسبب لوازمها الفاسدة، سواء في حجية الخبر الواحد أو حجية الظهور. الفرضية الثالثة هي الوحيدة العقلانية والمقبولة. ويُشار إلى أن مفهوم المصلحة في الفكر الشيعي، خاصة لدى الفقهاء المتأخرين، لا يرادف المصالح المرسلة، بل يُقصد به الدليل العقلي القطعي ومدرك العقل العملي.

الكلمات المفتاحية: المذاهب الإسلامية، العقل العملي، القضايا المستجدة، أصول الفقه، الفقه.

Abstract:-

The development of fundamentalist schools of jurisprudence has always been the result of the efforts of scholars who relied on intellectual foundations derived from the Qur'an and Sunnah, profoundly influencing the sources, structure, new titles, and the like. This research aims to critique and analyze the jurisprudential and fundamentalist evidence of Islamic schools regarding maslahah (interest). It was conducted using a descriptive approach and content analysis, relying on library sources. The results indicate three hypotheses related to emerging issues as a source for deriving Islamic rulings: First, maslahah as a source of deduction; Second, maslahah as a source of absolute conjecture; Third, maslahah as a source of practical reason. After analyzing these hypotheses within the framework of jurisprudence and theories based on the status of maslahah in legislation, particularly in governmental rulings, it becomes clear that: The first hypothesis is impossible according to the Shi'i ijtihad approach; The second hypothesis is unprovable due to its flawed implications, both in terms of the validity of a single report and the validity of the apparent evidence; The third hypothesis is the only rational and acceptable one. It is worth noting that the concept of interest in Shiite thought, especially among later jurists, is not synonymous with public interest, but rather refers to definitive rational evidence and the understanding of practical reason.

Key words: Islamic schools of thought, practical reason, emerging issues, principles of jurisprudence, jurisprudence.

المقدمة:ـ

منذ القدم، كان تفسير علماء الأديان لمصادر الوحي يأخذ أحد ثلاثة أشكال: المؤلف محوراً، أو النص محوراً، أو المفسر محوراً. في النوع الأول، تدخل شخصية المؤلف وخلفيته الفكرية ومعتقداته في تفسير أقواله وفهمها. وفي النوع الثاني، يتعامل القارئ مع النص وكأن المؤلف غائب، فيحاول استخلاص أفكاره من خلال عباراته. أما النوع الثالث - وهو الأكثر شيوعاً في العصر الحاضر - فيقوم المفسر ببيان مقاصد النص انطلاقاً من مُسَلَّماته الذهنية ومقدماته الفكرية.

مع الاتجاه المتزايد في العصور الحديثة نحو النوع الثالث من التفسير، أصبح قبول أو رفض مصادر مثل المصالح المرسلة والقياس وما شابهها كمصادر لاستنباط الأحكام - خاصة في المجال الاقتصادي - بحاجة إلى دراسة دقيقة من قبل علماء الشيعة، مع الأخذ بعين الاعتبار منهجية التفكير المؤلف محوراً.

من الجدير بالذكر أن المذهب الشيعي لم يقبل جميع مصادر الاستنباط الفقهي التي تعتمد عليها المذاهب الإسلامية الأخرى، بل اختلف معها حول مصادر مثل القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وذلك بسبب الاختلاف في منهجية فهم النصوص الدينية .وعلى هذا الأساس، يهدف هذا البحث إلى تحليل الفرضيات الثلاثة التالية:

١. قبول المصلحة كمصدر للاستنباط.

٢. قبول حجية الظن المطلق.

٣. قبول المصلحة كمدرك للعقل العملي.

من خلال استعراض الأدلة ذات الصلة، يسعى هذا البحث إلى تحديد الرأي الأصوب في ضوء الأدلة الفقهية والأصولية..

الفرض الأول: قبول المصلحة كمصدر لاستنباط الأحكام الشرعية

بناءً على النقاط المذكورة والأدلة التالية، يمكن القول إن المصلحة لا يمكن أن تكون مصدراً لاستنباط الأحكام الشرعية، وذلك لأن علم الأصول بمنزلة المنطق للفقه، وهو العلم

بالقواعد المشتركة التي تُستخدم في الاستدلال الفقهي حصراً من قِبَل المجتهد، كالدليل الذي يُستعمل لإثبات حكم شرعي كلي، فيجب أن يكون ذلك العنصر المشترَك مستخدَمًا من قِبَل الفقيه لإثبات الحكم الشرعي (القمي، ١٣٧٧؛ الرازي النجفي، ١٤٢٠؛ الراغب الأصفهاني، ١٤٠٤). والقول المشهور في تعريف علم الأصول أنه العلم بالقواعد التي تُهيَّأ لغرض استنباط الأحكام، وقد أُضيف قيد "العنصر المشترك" لدفع توهم شمول التعريف لبعض مسائل علم الرجال، إذ إن وثاقة راوٍ مثل زرارة - الذي يروي في جميع أبواب الفقه - باعتباره عنصراً مشتركًا لا تجعل البحث عنه أصوليًّا، لأن وثاقة الراوي تثبت فقط أن رواية الثقة حجة ودليل، ولا تُعتبر بذاتها دليلًا على الحكم الشرعي.

ويؤكد الشهيد الصدر أن موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهي، وأن البحث الأصولي يدور حول حجية تلك الأدلة المشتركة ودليليتها (الصدر، ١٤١٢). كما أن ترتيب المباحث الأصولية في كتب أصول الفقه الشيعية، خاصة كتب الشهيد الصدر، يدل على عدم اختيار "المصلحة" كعنصر لاستنباط الحكم الشرعي. فقد قسم العناصر المشتركة في الاستنباط إلى أدلة محرزة تشمل الأدلة الشرعية (تجديد الدلالة، إثبات الصدور، حجية الدلالة والظهور) والأدلة العقلية (البحث الصغروي والكبروي)، وإلى أصول عملية تشمل مباحث عامة ومتعلقة بالأصول نفسها.

وفيما يتعلق بتعارض الأدلة، ثمة بحثان تمهيديان؛ أحدهما في حجية القطع كأصل موضوعي في جميع المباحث، والآخر في بيان حقيقة الحكم الشرعي وتقسيماته (انظر: الصدر، ١٤١٢). أما تحديد علّة الحكم بالعقل فيتم تارةً عن طريق الاستقراء، أي تتبع حالات كثيرة تشترك في صفة واحدة (كمعذورية الجهل) للتوصل إلى العلّة، وتارةً بالقياس، أي باحتمال أن تكون بعض الصفات مناطًا للحكم ثم تعميمه بناءً على الظن. والاستنتاج بالاستقراء غالبًا ما يكون ظنيًّا لنقص الاستقراء، أما القياس فدائماً ظني لاعتماده على الحدس، وبما أن الحكم العقلي الظني يحتاج إلى دليلٍ على حجيته - وهو غير موجود - فإنه لا يُعتبر حجة.

من هنا يتضح أن المصلحة ليست عنصراً مشتركًا في الاستنباط، ولم يقل بذلك أي عالم إمامي، كما أن الأدلة العقلية الظنية - ومنها المصلحة - لا يُعتد بها. مع ذلك، يرى

الكاتب أن المصلحة أساس للأحكام الحكومية، إذ يجب أن تتوافق الحكومة ومؤسساتها مع مصلحة الإسلام، وتتصرف بناءً على مصالح المسلمين المادية والمعنوية. وإذا اختلف الفقهاء في الفتوى، فإن ولي الأمر أو المجالس المنتخبة تختار الأنسب للمصلحة، حتى لو خالفت رأي الفقيه الحاكم.

وردًا على سؤال حول الفراغ التشريعي في الإسلام مع ظهور مستجدات، يُطرح مفهوم "منطقة المتغيرات" أو "منطقة الفراغ" كما صممه الشهيد الصدر، حيث أن قوانين الإسلام الاقتصادية ثابتة لكل العصور، لكنها تحتاج إلى عنصر مرن يتكيف مع المتغيرات، مع الإشارة إلى أن العلاقة بين الإنسان والطبيعة متغيرة بخلاف العلاقات البشرية الثابتة. وتُملأ "منطقة الفراغ" بولاية ولي الأمر بناءً على المصلحة، كما أن تشكيل "شورى الافتاء" ضروري لمعالجة المستجدات، بشرط اعتراف المراجع وولي الأمر بحجيتها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النظرية لا تقتصر على الجانب الاقتصادي، بل تشمل العلاقات البشرية أيضًا، حيث يمكن تغيير الأحكام في المستحبات والمكروهات، كما أن ولاية الفقيه تشمل التدخل في الأحكام الإلزامية عند التعارض. وتستند النظرية إلى أدلة ولاية المعصومين والفقهاء، مثل الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، والروايات التي توجب العقوبة على ترك الواجب أو فعل الحرام (وسائل الشيعة ١٤/٢٨). وهكذا، فإن "منطقة الفراغ" لا تدل على نقص الشريعة، بل على شموليتها ومرونتها..

الفرض الثاني: قبول حجية الظن المطلق دليل على انسداد باب الاجتهاد

يعتقد بعض الباحثين أن أحد طرق تصحيح نظرية الشهيد الصدر في مجال فقه النظريات يتمثل في الاعتماد على مقدمات "دليل الانسداد"، وذلك لأن الشهيد الصدر نفسه أكد أن استخدام النصوص ومصادر الاستنباط بالمنهج الاجتهادي التقليدي يواجه صعوبات جمة في الكشف عن النظريات الأساسية، وغالبًا ما يؤدي إلى طريق مسدود (انظر: الصدر، ١٤٢٤).

وفي هذا السياق، يرى مؤلف كتاب «ماهية وهيكلية الاقتصاد الإسلامي» أن المذهب الاقتصادي الذي طرحه الشهيد الصدر يرتبط ارتباطًا وثيقًا بأفعال الأفراد والشخصيات الاعتبارية (انظر: فراهاني وآخرون، ١٣٧٩). وبالتالي، فإن المذهب الاقتصادي - شأنه

شأن الأحكام الفردية - إما أن يكون مطابقًا للواقع ونفس الأمر، وإما أن يكون حجة عند الله. لكن بما أن المذهب الاقتصادي لا يُكتشف عبر مقدمات بديهية أو قطعية، فإن هناك شكًا في مطابقته للواقع. وعليه، فإن الطريق الوحيد لتصحيحه هو أن يكون حجة عند الله، إلا أن اكتشافه عبر الظن المعتبر (أي بالرجوع المباشر إلى الكتاب والسنة) غير ممكن. بعبارة أخرى، طريق العلم والاستدلال العلمي لاكتشاف المذهب الاقتصادي مسدود.

من جهة أخرى، ولأن اكتشاف هذا المذهب ضروري للمجتمع الإسلامي، فلا بد من اللجوء إلى الظن غير المعتبر. ومع أنه لا فرق في هذه الناحية بين الولي الفقيه وغيره، إلا أنه عمليًا - تفاديًا للفوضى - فإن جميع أركان الحكومة ملزمة بالعمل بالمذهب الاقتصادي الذي يكتشفه الولي الفقيه.

غير أن الولي الفقيه والفقهاء عموما ليسوا مخولين بالاعتماد على الظن غير المعتبر في اكتشاف المذهب الاقتصادي، إلا إذا قَبلوا بانسداد باب العلم والاستدلال العلمي لاكتشافه. أما في مجال التنفيذ وتحقيق المذهب الاقتصادي في المجتمع، فإن استخدام الاستحسان والقياس وما شابه ذلك هو منهج عقلائي، وليس هناك بديل عن اللجوء إلى هذه الأدوات، خاصة عند مواجهة تعارض في تطبيق المذهب الاقتصادي أو القوانين المدنية (فراهاني، ١٣٧٩).

وهكذا يتضح أن نظرية الشهيد الصدر تحتاج إلى تطوير من خلال آليات مثل "دليل الانسداد" لسد الفجوة بين النظري والتطبيقي، مع التأكيد على الدور المركزي للولي الفقيه في تحديد المذهب الاقتصادي ضمانًا لوحدة التوجه وعدم التشتت.

المقدمات اللازمة لإثبات أو نفي هذه النظرية:

لإثبات أو نفي صحة هذه النظرية، لا بد من تحليل مقدمات دليل الانسداد الذي يعدّ أحد الأدلة الأساسية في هذا المجال. حيث يذهب بعض الأصوليين إلى أن باب العلم بالاحكام الشرعية في العصور المتأخرة أصبح مغلقًا بالنسبة لأغلب الأحكام، ولا سبيل إلى معرفتها إلا عبر النصوص القطعية كالقرآن أو الأخبار المتواترة. في المقابل، يرى المشهور من الفقهاء أن باب العلم والظن الخاص باقٍ مفتوحًا، وأن الروايات المعتبرة قد غطّت معظم الأحكام الشرعية، مما يغني عن اللجوء إلى الظنون المطلقة.

وقد سعى أنصار نظرية الانسداد إلى إثبات حجية الظن المطلق من خلال أربعة أدلة، يأتي في مقدمتها دليل الانسداد الذي يرتكز على خمس مقدمات أساسية: أولها العلم الإجمالي بوجود واجبات ومحرمات شرعية تفرض على المكلفين، مع عدم الترخيص في إهمال الحوادث المشكوك حكمها. وثانيها أن باب العلم والاستدلال العلمي (بما فيه الظن الخاص) أصبح مغلقًا في عصر الغيبة بالنسبة لمعظم الأحكام، فلا يمكن الجزم بالحكم الشرعي أو تحصيل ظن معتبر (كخبر الواحد) في أكثر المسائل.

غير أن هذه المقدمة الثانية - وهي حجر الزاوية في هذا الدليل - تواجه إشكالات جادة، إذ يرى النقاد أن باب الظن الخاص يبقى مفتوحًا عبر الأخبار المعتبرة التي تكفي لبيان غالب الأحكام الفقهية، مما يزيل الحاجة إلى افتراض انسداد أبواب العلم. أما المقدمة الثالثة فتشير إلى أن العلم الإجمالي بالتكاليف الشرعية يلزم المكلف بالامتثال ولا يتركه في حال من اللا تكليف.

وعند تطبيق هذه المقدمات على أرض الواقع، يجد المكلف نفسه أمام أربعة خيارات للتعامل مع التكاليف المجهولة الحكم: الأول هو تقليد المجتهد المنفتح، لكنه خيار غير متاح لأن المنغلق يرى المنفتح جاهلاً ولا يصح الرجوع إليه. والثاني هو العمل بالاحتياط في كل مسألة، لكنه يؤدي إلى الحرج واختلال النظام المعيشي. والثالث هو الرجوع إلى الأصول العملية، وهو غير جائز مع العلم الإجمالي بوجود تكاليف معينة. مما يترك الخيار الرابع وهو الأخذ بالظن كيفما تحقق.

هذا التحليل يقودنا إلى علاقة هذا الدليل بفقه النظريات، حيث يبرز التساؤل: إذا كنا نعترف بانفتاح باب الظن الخاص في استنباط الأحكام الفردية، فهل يمكن تعميم ذلك على النظريات الكلية كالمذهب الاقتصادي؟ الواقع أن طبيعة النظريات الشمولية تتطلب منهجًا أوسع من مجرد روايات جزئية، مما قد يفتح الباب أمام الأدلة الظنية غير المعتبرة في الأحكام الفردية.

وفي هذا الإطار، يأتي دور الولي الفقيه كمحور أساسي لضبط العملية الاجتهادية، حيث تتجلى أهميته في حالتين: الأولى عند افتراض انفتاح باب الاجتهاد، والثانية عند القول بالانسداد. ففي الحالة الأولى يكون دوره تنظيميًا وتنسيقيًا، بينما في الحالة الثانية

يصبح دوره تأسيسيًا وتعويضيًا عن النقص في الأدلة. لكن يبقى الإشكال الأساسي في مشروعية الاعتماد على الظن غير المعتبر في مرحلة الكشف النظري، حتى لو قبلنا به في مرحلة التطبيق العملي.

ختامًا، يمكن القول إن الموقف من دليل الانسداد يبقى مرهونًا بمدى تقبل المقدمات التي يقوم عليها، خاصة فيما يتعلق بسعة الروايات المعتبرة وقدرتها على تغطية المستجدات. كما أن الدور التنظيمي للولي الفقيه يظل عاملاً حاسمًا في حفظ التوازن بين الثوابت الشرعية والمتطلبات العصرية، سواء قبلنا بالانسداد الجزئي أو رفضناه بالكلية. (المظفر، ١٣٦٨).

حدود الانسداد ومواقف المدارس الفقهية منه:

لا يوجد إجماع مطلق بين العلماء حول نظرية انسداد باب الاجتهاد، بل هناك تباين في المواقف تجاهها. فبعض العلماء يقبلون بـ"انسداد خاص" حيث يرون أن باب الاجتهاد مغلق في بعض القضايا ومفتوح في أخرى، بينما تخلى بعض علماء أهل السنة مؤخراً عن نظرية الانسداد تماماً وفتحوا باب الاجتهاد في جميع المسائل الفقهية، متبعين في ذلك منهج أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام مفهوم "الانسداد الخاص" يعني أن الاجتهاد يكون محظوراً فيما يتعلق بفتاوى الأئمة الأربعة، أي في المواضيع التي قدموا فيها فتاوى معينة لا يحق لأحد إبداء رأي مخالف. أما في القضايا التي لم يبدوا رأيهم فيها، فإن الاجتهاد يكون حراً ومباحاً. (انظر: الصنعاني، ١٤٠٥)

هذا الموقف يعكس تبايناً عميقاً في المناهج الفقهية بين المدارس الإسلامية، حيث ترفض بعض المدارس فكرة الانسداد الكامل للاجتهاد، بينما تتبنى أخرى شكلاً محدوداً منه. ويبقى الجدل قائماً حول حدود الاجتهاد وضوابطه في العصر الحديث، خاصة مع تطور القضايا المستجدة التي تحتاج إلى اجتهادات معاصرة. إن هذا التباين في المواقف تجاه نظرية الانسداد يعكس غنى التراث الفقهي الإسلامي وقدرته على استيعاب مختلف التوجهات والآراء، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الأصول والثوابت الشرعية.

الآثار السلبية للقول بإغلاق باب الاجتهاد هي:

أ: بقاء المسائل المستحدثة دون إجابة: مع توسع العلاقات الإنسانية في المجالين

الشخصي والاجتماعي وبروز مسائل مستحدثة، فإن القول بإغلاق باب الاجتهاد يفرض علينا أحد خيارين:١. إما أن نقبل بأن المسائل الجديدة لا يوجد لها حكم في الشريعة المقدسة، وهذا يتناقض مع نص القرآن الكريم الذي يصف القرآن بأنه تبيان لكل شيء. ٢. أو أن نعتقد أن هذه القوانين يجب أن يسنها البشر بأنفسهم، وهذا هو عين "التصويب الباطل".

ب: التعارض مع خلود الإسلام: القبول بأن الإسلام هو خاتم الأديان يقتضي أن يكون له أحكام عالمية وخالدة، لكن القول بإغلاق باب الاجتهاد ينفي هذه الخلود.

ج: بقاء المسائل المحتاجة في عصر الأئمة الأربعة دون إجابة: في عصر الأئمة الأربعة (أصحاب المذاهب الفقهية)، كانت هناك بالتأكيد قضايا ملحة إما أنهم لم يطلعوا عليها، أو لم تتسنَّ لهم فرصة الإجابة عنها. وهذه المسائل تبقى دون حل في حال القول بإغلاق باب الاجتهاد.

د: التناقض بين القول والعمل: يبدو أن القائلين بإغلاق باب الاجتهاد يشبهون الجبرية في الاعتقادات، فهم نظريًا يقولون بالجبر، ولكن عمليًا يتصرفون وفق الاختيار. فعندما يُنتهك حقهم، يصرخون مطالبين بالعدل. كثير من القائلين بإغلاق الاجتهاد يكونون عمليًا منفتحين، ويستدلون بالقرآن والروايات في القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية. (انظر: مكارم الشيرازي، ١٣٩٠ هـ)

بين علماء أصول الفقه الشيعي، يُعتبر "الميرزا القمي" هو الأكثر تعمقًا في مسألة إغلاق باب الاجتهاد وأكثرهم إصرارًا على صحتها. أما جميع الأصوليين المتأخرين بعده، مثل: الشيخ الأنصاري، المحقق الخراساني، الميرزا النائيني، المحقق الأصفهاني، آقا ضياء، الشيخ عبد الكريم الحائري، الإمام الخميني، المحقق الخوئي وغيرهم من كبار الأصوليين، فقد نقدوا نظرية الإغلاق نقدًا مفصلًا ولم يتركوا لها مجالًا للصحة. (انظر: الأنصاري، ١٣٨٥هـ) يعتمد معظم من يقول بحجية الظن المطلق على دليلين رئيسيين:

١. السنَّة: تعتبر السنة من أهم مصادر الفقه بعد القرآن، لكنها للأسف غير محفوظة بين أيدينا. ففي معظم المسائل الفقهية، لا يوجد طريق للعلم بالسنَّة. هاذا بالإضافة إلى التلاعب والتحريف الذي دخل في بعض الأخبار، مما أوجد ضعفًا وريبةً حتى في

الأخبار الظنية. كما أن معظم الروايات في الكتب المعروفة مثل "الكافي" مرسلة، والأسانيد الكاملة المتصلة بالأئمة قليلة جداً.

٢. الآيات القرآنية: دلالة الآيات لا تتجاوز الظهور، والظواهر عادةً ظنية، ولا يمكن إثبات حجية الأخبار الظنية بآيات ظنية الدلالة. من خلال مراجعة "حلقات الأصول"، يتضح أن الشهيد الصدر لا يقبل فقط بحجية الخبر الواحد، بل يثبت أيضًا حجية ظواهر الآيات بأدلة قوية. لذا لا يمكن اعتباره من القائلين بحجية الظن المطلق. من أبرز الآيات التي يستدل بها على حجية الخبر الواحد: ١. آية النبأ (الحجرات: ٦): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ ٢. آية النفر (التوبة: ١٢٢) ٣. آية الكتمان (البقرة: ١٥٩) ٤. آية السؤال (النحل: ٤٣) ويعتبر الكاتب أن الاستدلال بـ آية النبأ هو الأقوى، ويجيب على الإشكالات المطروحة حولها: الآية جاءت بصيغة شرطية: الحكم: الأمر بالتبيُّن (أي التحقق من صحة الخبر). الموضوع: النبأ (الخبر). الشرط: أن يكون مُخبر الفاسق. فالمنطوق هو: "إذا جاءكم فاسق بخبر، فلا تقبلوه دون تحقيق." ومفهوم الآية أنه إذا كان المخبر عادلًا، فلا حاجة للتبيُّن، لأن خبره حجة. وهذا يدل على أن خبر العادل مقبول دون حاجة إلى تحقيق إضافي.

استدلال به سنت:

الاستدلال بالسنة: لإثبات حجية الخبر الواحد بالاستناد إلى السنة يجب أولاً إثبات تلك السنة بأحد طرق التحقق القطعية، فالسنة التي يُراد إثباتها عبر الخبر الواحد لا تصلح لهذا الاستدلال لأن ذلك يُشكّل دوراً باطلًا. لذا هناك طريقان لإثبات السنة قطعيًا: الأول التواتر في الروايات الدالة على حجية الخبر الواحد حيث يمكن استخلاص حجية الخبر الواحد من خلال روايات متعددة وردت في هذا المجال، ورغم اختلاف ألفاظها ومضامينها فإنها تشترك في إفادة حجية الخبر الواحد، وهذا يُشكّل تواتراً إجماليًا يُثبت حجية الخبر الواحد الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، فإذا دلّ خبرٌ واحد - ثبتت حجيته بالتواتر - على حجية الخبر الواحد في نطاق أوسع جاز الاستناد إليه. الثاني الاستدلال بالسيرة حيث لا شك أن عدداً كبيراً من هذه الروايات كان موجوداً بين المتشرعة المعاصرين للأئمة عليهم السلام وكانت أحكامها

محل حاجة وابتلاء، وفي هذه الحالة كان سلوك المتشرعة تجاه هذه المسألة لا يخرج عن احتمالين: إما أن يعملوا بهذه الروايات (سواء بتلقّي هذا السلوك من الشارع أو وفق منهجهم الخاص) وهذا هو المطلوب لأنه يُثبت سيرة عملية شملت المجال الشرعي، أو لا يعملوا بها وفي هذه الحالة يجب تحليل رد فعلهم، فمن غير المعقول أنهم تجاهلوها دون استفسار لأن ذلك يخالف المنهج العقلي، بل كان من المتوقع وجود استفسارات كثيرة وأجوبة حولها. ومع عدم وصول نصوص تنفي حجية خبر الثقة إلينا، بل وجود ما يؤكد حجية الخبر الواحد، يتضح أنهم إما عملوا بهذه الأخبار دون استعلام أو بعد استعلام وحصول موافقة من الأئمة عليهم السلام.

الاستدلال بحجية الظهور: لإثبات حجية الظهور (أخذ ظاهر النص دليلًا) يمكن الاستناد إلى نوعين من السيرة: الأول السيرة العقلائية حيث جرى العقلاء على اعتماد الظهور وسيلةً كافية لفهم مقاصد المتكلم وترتيب الآثار بناءً على الأغراض التكوينية والتشريعية، وهذه السيرة - بقوتها وثباتها - تمثل دافعًا عقليًا عامًا للعمل بالظهور، ولو تُرك المتشرعة لاجتهادهم في المسائل الشرعية لعملوا بالظهور قطعًا، وسكوت المعصوم عليه السلام عن المنع يُعدّ إمضاءً لهذا المنهج. الثاني سيرة المتشرعة وفقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام حيث لا شك أن منهجهم في الاستنباط كان قائمًا على العمل بظواهر الكتاب والسنة، وبالتالي فإن هذه السيرة تمثل إمضاءً مباشرًا من الشارع.

ملاحظة ختامية: بعد هذا التفصيل لا يمكن نسب القول بـ"حجية الظن المطلق" إلى فقهاء الشيعة - ولا سيما الشهيد الصدر - خاصة مع قبولهم حجية الخبر الواحد وظواهر الآيات. أما ادعاء أن الشهيد الصدر قبل بـ"الانسداد الخاص" فلا يوجد دليل عليه في مؤلفاته الأصولية، بل يُستبعد ذلك تمامًا نظرًا لالتزامه بوضوح بخلود الإسلام وعالميته، ولسبقه في الاجتهاد لمواكبة المستجدات عبر الاستناد إلى الكتاب والسنة بمناهج مبتكرة. وهذا ما يتبناه الكاتب أيضًا.

الفرض الثالث: قبول المصلحة كمدرك للعقل العملي:

ذكر اللغويون معاني متعددة لكلمة "عقل"، منها: "العقل نقيض الجهل"، وقد عرّفوا "الجهل" بأنه: "الجهل نقيض العلم" (انظر: ابن أحمد، ١٤١٤ هـ). بهذا التعريف يعتبر

اللغويون العرب أن "العقل" مرادف لـ"العلم."

بينما عرّف آخرون العقل بأنه "الحجر والنهي" (انظر: الجوهري، ١٤٠٧ هـ)، حيث ورد: "العقل الحجر والنهي ضد الحمق" (انظر: ابن منظور، ١٤٠٥ هـ). وبالتالي فإن معنى آخر للعقل هو "الرشد والفطنة" في مقابل الحماقة والبلاهة.

في علم الفقه أيضاً، بالإضافة إلى كونه مصدراً مستقلاً عن الكتاب والسنة، فإن العقل أحياناً يكون أداة في خدمة المصادر الأخرى. ووفقاً للتعريف الذي قدمه الشهيد الصدر حول الاستخدام الاستقلالي للعقل حيث قال: "المقصود بالحكم العقلي ليس حكم القوة العاقلة بالمعنى الفلسفي، بل المقصود هو الحكم الذي يصدره العقل بشكل قطعي ويقيني دون الاستناد إلى القرآن أو السنة" (انظر: الهاشمي، ١٤٠٥ هـ).

لذلك يجب القول إن العقل كمصدر في استنباط قوانين إدارة المجتمع والنظام الإسلامي - ومنها "المصلحة" - يأخذ مكانته. ويتطلب توضيح هذا الموضوع ذكر عدة مقدمات:

أولاً: إن العقل العملي يدرك المصلحة كحقيقة موضوعية قابلة للاكتشاف.

ثانياً: المصلحة المعتبرة شرعاً هي التي لا تتعارض مع الأصول والقواعد الشرعية.

ثالثاً: إن إعمال المصلحة يحتاج إلى ضوابط دقيقة تحول دون التحكم والهوى.

رابعاً: يجب التفريق بين المصلحة الحقيقية والظاهرية، وبين المصلحة الخاصة والعامة.

هذه المقدمات تؤسس لفهم صحيح لدور العقل في استنباط الأحكام عبر إدراك المصالح، مع الحفاظ على الثوابت الشرعية ومراعاة الضوابط الشرعية؛ بيان هذا الموضوع يتطلب ذكر عدة مقدمات أساسية في هذا المجال:

تقسيم الأدلة العقلية (العقل العملي والنظري) والمستقلات وغير المستقلات العقلية:

في تقسيم الأدلة العقلية نجد نوعين رئيسيين: العقل النظري والعقل العملي. فالعقل النظري هو الأداة التي يدرك بها الإنسان الأمور الكلية المتعلقة بالمعرفة والفهم والتي تندرج تحت "ما ينبغي أن يُعْلَم" دون ارتباط بمجال العمل، مثل القواعد المنطقية والرياضية والفلسفية والكلامية كقولنا "الواحد نصف الاثنين" أو "كل ممكن محتاج إلى المؤثر". أما

العقل العملي فهو الأداة التي يدرك بها الأمور الكلية المتعلقة بالعمل والتي تندرج تحت "ما ينبغي أن يُفْعَل" كالقول "العدل حسن أي ينبغي أن يُفْعَل" أو "الظلم قبيح أي ينبغي أن يُتْرَك" (المظفر، ١٣٦٨ هـ). وقد اختلف الفلاسفة والأصوليون في طبيعتهما بين من يراهما قوة واحدة باختلاف متعلق الإدراك (المظفر، ١٣٦٨ هـ) ومن يرى أنهما قوتان منفصلتان إحداهما للإدراك والأخرى للفعل.

أما من حيث الاستقلال العقلي فتنقسم الأدلة إلى مستقلات عقلية وهي ما يحكم فيها العقل كلياً في الصغرى والكبرى كالقياس "العدل حسن عند العقلاء" (صغرى عقلية) و"ما حسَّنه العقلاء أوجبه الشرع" (كبرى عقلية) لينتج "إذن العدل واجب شرعاً"، وغير المستقلات العقلية حيث يقتصر دور العقل على الكبرى فقط كالقياس "الصلاة واجبة شرعاً" (صغرى شرعية) و"كل واجب شرعي تُوجب مقدماته شرعاً" (كبرى عقلية) لينتج "إذن مقدمات الصلاة واجبة شرعاً"، حيث يدرك العقل هنا الملازمة بين وجوب الذوالمقدمة ووجوب مقدماته.

قاعدة الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي:

تكمن فاعلية قاعدة الملازمة في إثبات الكبرى في المستقلات العقلية في قدرتها على إثبات أنه متى ما اكتشف العقل وجود مصلحة حتمية تامة (في الواجبات والمحرمات) في إنجاز عمل ما وأدرك ضرورة القيام به ورأى فاعله مستحقاً للمدح والثواب، فإن الشرع المقدس يحكم بوجوب ذلك العمل. وبالتالي يمكن للفقيه بالاستناد إلى هذا الإدراك العقلي أن يستنتج الوجوب الشرعي للعمل المذكور، حتى لو لم يكن لديه دليل عام أو خاص من القرآن أو السنة. وبدون قبول قاعدة الملازمة، لا يمكن إثبات الوجوب الشرعي للعدل في المثال: "العدل حسن وواجب عقلاً، وكل ما أوجبه العقل أوجبه الشرع" (كل ما حكم به العقل حكم به الشرع)، وبالتالي "فالعدل واجب شرعاً". وفي هذا التطبيق يكون مصداق العقل في قاعدة الملازمة هو العقل العملي.

أما فاعلية قاعدة الملازمة في غير المستقلات العقلية فتتمثل في إثبات أنه متى ما رأى العقل ملازمة قطعية بين أمرين، كالملازمة بين الوجوب الشرعي للعمل والوجوب الشرعي لمقدماته، فيمكن بالاعتماد على هذا الإدراك العقلي نسب الملازمة إلى الشرع، وبدون

وجود دليل غير إدراك العقل، اعتبار المقدمات واجبة شرعاً وتنظيم قياس على النحو التالي: "الصلاة واجبة شرعاً، وكل عمل واجب شرعاً تكون مقدماته واجبة شرعاً، لأن العقل يدرك هذه الملازمة وكل ما حكم به العقل حكم به الشرع، وبالتالي فإن مقدمات الصلاة واجبة شرعاً" (انظر: المظفر، ١٣٦٨ هـ).

وهكذا تبرز أهمية قاعدة الملازمة كأداة منهجية تمكن الفقيه من الاستنباط في حالات عدم وجود دليل نصي صريح، مع الحفاظ على الانسجام بين المنظومة العقلية والشرعية في عملية استنباط الأحكام.

المقصود بـ"العقل" و"الحكم" في قاعدة الملازمة:

من خلال الاستخدام الظاهر لكلمة "العقل" في نص قاعدة الملازمة، يتضح أن المقصود هو حقيقة العقل وجنسه، حيث أن أداة التعريف "الـ" هنا تفيد العموم. وبالتالي فإن قاعدة الملازمة تشير إلى الملازمة بين إدراك جوهر العقل وحكم الشرع، مما يلغي أي مجال للتساؤل عما إذا كان المقصود بعقل جميع العقلاء أو بعضهم.

وفي هذا الصدد يبدو كلام صاحب الفصول صحيحاً حيث قال: "المقصود بحكم العقل في قاعدة الملازمة هو الحكم القطعي للعقل، حتى لو كان عقل بعض البشر كعقل الأنبياء والأوصياء" (الأصفهاني، ب.ت).

أما المظفر فيرى أن المقصود بالعقل هو العقلاء بشكل عام، حيث أن الشارع جزء منهم: "حكم العقل بحسن أو قبح عمل ما يعني أن جميع العقلاء (بما أنهم عقلاء) يحكمون بذلك، وبما أن الشارع جزء منهم بل رئيسهم، فإنه يحكم بنفس الطريقة... في الواقع لا توجد هنا ملازمة بين شيئين، بل هناك نقطة واحدة وهي أن حكم الشارع هو نفسه حكم العقلاء" (انظر: المظفر، ١٣٦٨ هـ).

غير أن الشهيد الصدر اعترض على هذا الاستدلال قائلاً: "لا توجد ملازمة بين حكم العقلاء وحكم الشرع، لأن أحكام العقلاء تهدف إلى تأمين المصالح وحماية الأنظمة العقلائية البشرية، بينما الشارع المقدس لا يخضع لمثل هذه المصالح والأنظمة. فما الدليل على أن تكون تشريعاته مماثلة لتشريعات العقلاء؟" (الهاشمي، ١٤٠٥ هـ). كما أضاف:

"الافتراض أن الشارع يوافق العقلاء لمجرد كونه عاقلاً - باعتباره أحد العقلاء - افتراض خاطئ، لأنه قد يخالفهم لنفس السبب، إما لأن رأي العقلاء ليس عقلياً محضاً بل يتأثر بعوامل بشرية أخرى مثل العواطف ومستويات الوعي (الكاملة أو الناقصة)، أو لأن عقل الشارع أكمل وأتم وبالتالي يكون رأيه أفضل وأشمل وبالنتيجة مختلفاً عن رأيهم" (الهاشمي، ١٤٠٥ هـ).

أما المقصود بـ"الحكم" في العبارة "كل ما حكم به العقل"، فهو في المستقلات العقلية يعني حكم العقل بوجوب فعل أو تركه دون اعتبار لحكم الشرع، وليس الحكم التابع للشرع. ولكن أحياناً يكون إدراك (حكم العقل) تالياً لحكم الشرع، كمثال عندما يأمر الشارع "أقيموا الصلاة"، فيحكم العقل بوجوب "طاعة الشارع". هنا يكون حكم العقل تابعاً ومستنداً إلى حكم الشرع (انظر: بهسودي، ١٣٨٦ هـ).

حكم العقل العملي بالمصلحة (التهذيبيات الصلاحية والأخلاقيات أو الآراء المحمودة):

أثبت علماء الأصول إمكانية الوصول إلى الأحكام الشرعية القطعية من خلال حكم العقل العملي بالحسن والقبح العقليين للأشياء (المعبر عنه بـ"الآراء المحمودة")، مع الإشارة إلى أن القطع بالأحكام الشرعية عبر هذا الطريق يتم فقط بعد إضافة قاعدة "الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع" (الآشتياني، ١٤٠٣ هـ).

مبحث الآراء المحمودة:

يُطلق على المشهورات أيضاً مصطلح "الذائعات" (من الذيوع بمعنى الشيوع والانتشار)، وهي قضايا مشهورة بين الناس يصدق بها جميع العقلاء أو أغلبهم أو فئة معينة. وتنقسم المشهورات من حيث أسباب شهرتها بالاستقراء إلى: مشهورات واجبة القبول، والأخلاقيات، والخلقيات. فالمشهورات الواجبة القبول هي قضايا قضائية سبب شهرتها وضوح حقانيتها وصحتها، مما يجعلها مقبولة ومعترفاً بها من جميع العقلاء، كالبديهيات والفطريات.

أما الأخلاقيات أو الآراء المحمودة فهي قضايا مقبولة لدى العموم لما فيها من صلاح للمجتمع، إذ إن حفظ النظام الاجتماعي وبقاء النوع الإنساني يتوقف على مراعاتها،

كاستحسان العدل واستقباح الظلم. وسبب قبول هذين الأمرين أن الشخص الظالم يكون موضع كراهية العقلاء. وعندما يقوم شخص بعمل صالح يعود نفعه على العموم ويحفظ نظام المجتمع وبقاء الجنس البشري، فإن الإنسان بطبيعته يميل إلى المقابلة بالمثل، فيمدح ذلك الشخص الصالح ويثني عليه، حتى لو لم يعود عليه النفع مباشرة.

هذه الغاية والمصلحة العامة تحفز كل عاقل على مدح الأفعال الحسنة وذم الأفعال السيئة للآخرين. ومن هنا تُسمى القضايا التي تتوافق مع آراء العموم من حيث المدح والذم لتحصيل المصلحة العامة بـ"الآراء المحمودة". وهذه القضايا لا تمتلك واقعية مستقلة عن انطباقها مع آراء العقلاء، وسبب اتحاد هذه الآراء هو إدراك هؤلاء الأفراد لمصالح المجتمع (انظر: المظفر، ١٤٠٨ هـ).

تشكل هذه المسألة محل خلاف بين الأشاعرة والعدلية (المعتزلة والإمامية)، حيث أنكر الأشاعرة الحسن والقبح العقليين بينما أثبتهما العدلية (انظر: السبحاني، ١٣٦٨ هـ). وإذا كان العدلية (الشيعة والمعتزلة) يقولون بالحسن والقبح العقليين، فإن مقصودهم هو أن الحسن والقبح من الآراء المحمودة والقضايا المشهورة، أي تلك القضايا التي قبلها العقلاء لأن فيها صلاحاً للمجتمع، ولا تمتلك واقعية أخرى غير انطباقها مع الرأي العام.

سُميت الخلقيات أيضاً بالآراء المحمودة، وهي القضايا التي تتوافق مع آراء العقلاء لأنها من أحكام الأخلاق الإنسانية، كوجوب حفظ العرض والوطن، واستحسان الشجاعة والكرم، واستقباح الجبن والبخل (انظر: المظفر، ١٣٦٨ هـ).

النتيجة:

من خلال دراسة الفرضيات الثلاثة المطروحة في مجال الفقه والنظريات القائمة على "مكانة المصلحة" في تشريع القوانين، وخاصة الأحكام الحكومية، يتضح ما يلي:

١. الفرضية الأولى: يتبين استحالة تحقيقها في المنهج الاجتهادي الشيعي. ففقهاء الشيعة، ولا سيما الشهيد الصدر، لم يتجاوزوا في استنباط الأحكام مصادرَ التشريع الأساسية (القرآن، السنة، العقل، والإجماع) بشروطها الخاصة، ولم يصدرُوا أحكاماً مخالفةً لهذه المصادر.

٢. الفرضية الثانية: رغم ما تحمله من لوازم فاسدة، فإنها تتعذّر صحتها في إثبات حجية الخبر الواحد وحجية الظهور. كما أن الكتب التي توثّق سيرة الفقهاء الشيعة واجتهاداتهم، بما فيها أعمال الشهيد الصدر، تؤكد أنهم لم يعتبروا القرآن والسنة عاجزين عن بيان الأحكام المستحدثة، بل آمنوا بالتلازم الحقيقي بين عالمية الإسلام وخلوده وقدرته على الاستجابة لمتطلبات العصر.

٣. الفرضية الثالثة: تبقى هي الفرضية العقلانية المقبولة، حيث أن "المصلحة" في فكر الشيعة – بما في ذلك الشهيد الصدر والفقهاء المتأخرين – لم تُفهم قط بمعنى "المصالح المرسلة"، بل قُصد بها "الدليل العقلي القطعي" بوصفه "مدركاً للعقل العملي."

مصدر استنباط الأحكام والقوانين الحكومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية هو "العقل القطعي" الذي يدرك المصالح والمفاسد الحقيقية في إطار الضوابط الشرعية، دون تجاوز للنصوص أو الأصول الثابتة. وهذا ما يعكس التوازن الدقيق بين الثبات الشرعي ومرونة الاستجابة لمستجدات العصر في المنظومة الاجتهادية الشيعية.

قائمة المصادر والمراجع

- إن خير مانبتديء به القرآن الكريم.

١. الآشتياني، محمد: بحر الفوائد، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣ هـ
٢. ابن أحمد، خليل: كتاب العين، تحقيق الشيخ محمد حسن البكائي، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٤ هـ
٣. ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، الطبعة الأولى، انتشارات آداب الحوزة، قم، ١٤٠٥ هـ
٤. الأنصاري، مرتضي: فرائد الأصول، مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، ١٣٨٥ هـ
٥. البهسودي، محمد سرور: مصباح الأصول (تقريرات درس آية الله السيد أبو القاسم الخوئي)، مطبعة النجف، ١٣٨٦ هـ
٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق أحمد عبد الغفور العطّار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠ م

٧. الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تصحيح وتحقيق وتذييل: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، الطبعة الخامسة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ
٨. الرازي النجفي الإصفهاني: هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، انتشارات دفتر تبليغات الإسلامي، قم، ١٤٢٠ هـ
٩. الراغب الإصفهاني: المفردات في غريب القرآن، الطبعة الثانية، دفتر نشر الكتاب، طهران، ١٤٠٤ هـ
١٠. السبحاني، جعفر: الحسن والقبح العقلي: پايههاي جاودان الأخلاق، مؤسسة الدراسات والبحوث الثقافية، طهران، ١٣٦٨ هـ
١١. الصدر، محمد باقر: اقتصادنا (موسوعة الشهيد الصدر)، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، ١٤٢٤ هـ
١٢. الصدر، محمد باقر: دروس في علم الأصول، الطبعة الأولى، لبنان، ١٤١٢ هـ
١٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٠٥ هـ
١٤. العروسي الحويزي، عبد علي: نور الثقلين، تصحيح وتعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية الإسماعيليان، قم، بي تا
١٥. الغروي التبريزي، ميرزا علي: التنقيح في شرح عروة الوثقي (تقريرات درس آية الله الخوئي)، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، بي تا
١٦. الفراهاني، سعيد؛ لشكري، عليرضا؛ اليوسفي، أحمد علي: ماهيت و ساختار الاقتصاد الإسلامي (مجموعة مقالات ومحاضرات)، الطبعة الأولى، پژوهشگاه الثقافة والفكر الإسلامي، طهران، ١٣٧٩ هـ
١٧. القمّي، ميرزاي أبو القاسم: قوانين الأصول، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٧٧ هـ
١٨. المظفر، محمد رضا: المنطق، انتشارات الفيروزآبادي، قم، ١٤٠٨ هـ
١٩. المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، مركز انتشارات دفتر تبليغات الإسلامي للحوزة العلمية، قم، ١٣٦٨ ش
٢٠. المكارم الشيرازي، ناصر: دائرة المعارف الفقه المقارن، الطبعة الثالثة، انتشارات الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، ١٣٩٠ ش
٢١. الهاشمي، محمد: بحوث في علم الأصول (تقريرات درس آية الله السيد محمد باقر الصدر)، الطبعة الثانية، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٥ هـ